أولا: في العقيدة

(1) الذهاب إلى السحرة والكهنة والمشعوذين رجالا كانوا أو نساء، عندما تصاب إحداهن بمرض أو سحر أو عين، أو أن تذهب إليهم لمجرد السؤال عن هل هي مسحورة، أو هل زوجها مسحور، أو لأجل أن تطلب منهم أن يعملوا لها عملا يجعل زوجها يحبها، وهذا حرام، بل إن تصديقهم كفر، قال -صلى الله عليه وسلم- { من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم } رواه أهل السنن وقال -صلى الله عليه وسلم- عمن يسألهم فقط دون أن يصدقهم: { من أتى عرافا فسأله عن شيء، لم تقبل منه صلاة أربعين يوما } رواه مسلم . (2) زيارة النساء للمقابر وشد الرحال إليها وخاصة قبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- كما هو مشاهد، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- { لعن الله زوارات القبور } رواه الإمام أحمد . (3) ابتداء الكافرات بالسلام وتبادل المودة معهن وهذا قد يحدث من بعض المسلمات ومن معهن من الكافرات داخل نطاق العمل وغيره، قال -صلى الله عليه وسلم- { لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام } رواه مسلم وكذلك القيام بتهنئتهن بأعياد ميلادهن، أو عيد رأس السنة وغيره، وهذا حرام؛ لأنه من الموالاة لأعداء الله، قال الله -تعالى- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ } [الممتحنة: 1] . (4) الجهل بأمور الدين والإعراض عن تعلم العلم الشرعي وخصوصا ما يتعلق بأحكام النساء، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- { طلب العلم فريضة على كل مسلم } [رواه ابن ماجه] مما يجعل الكثيرات من النساء يقعن في كثير من المنهيات والمحظورات الشرعية. (5) النياحة على الأموات وضرب الوجوه وشق الجيوب وهن بهذا الفعل المشين كمن تعترض وتحتج على قضاء الله وقدره، قال -صلى الله عليه وسلم- { ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية } [متفق عليه] والبكاء والحزن البعيدان عن رفع الصوت والصراخ على الميت ليسا محرمين، ولكن الحذر كل الحذر من أن يتجاوزا الحد، فيمتد الأمر إلى ما ذكرناه من النياحة، قال -صلى الله عليه وسلم- { النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال قميص. من قطران سائل أسود منتن يسرع في اشتعال النار. ودرع من جرب داء يصيب الجلد ويترك فيه تجاويف وبثور لها حكة شديدة. } [رواه مسلم] . (6) السفر لغير حاجة إلى بلاد الكفار بحجة الدراسة، وحتى إن كان معها محرم لها، فتقضي المرأة سنين عمرها هناك، وهذا فيه من المفاسد ما الله به عليم، أو السفر إلى البلاد الكافرة لقضاء الإجازات والعطل وما يسمى "شهر العسل" هناك، بقصد النزهة والسياحة، وقد أفتى العلماء بأن السفر إلى البلاد الكافرة لا يجوز إلا بمسوغ شرعي، والسياحة والنزهة ليست مسوغا شرعيًا، قال -صلى الله عليه وسلم- { أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين } [رواه أبو داود و الترمذي] . ومن المؤسف أن بعضا ممن يسافرون إلى الخارج للضرورة أو غيرها، ما إن تحس إحداهن بأنها قد ابتعدت عن أعين من يعرفها من الناس، إلا خلعت حجابها ورمت به بعيدا، وتنسى هذه المسكينة أن الذي فرض عليها الحجاب هو الله، وليس من يعرفها من الناس، فالله يراقبها ويطلع عليها أينما كانت وأينما حلت، ألا تخشى هذه المسكينة أن ينطبق عليها قوله -تعالى- { يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ } [النساء: 108] . (7) أن تطلب المرأة من زوجها استقدام خادمة أو مربية أو طباخة أو سائق، وخصوصا غير المسلمين والمسلمات، بل قد تشترط المرأة ذلك عند عقد نكاحها على زوجها، فقد تترك الأم المسلمة الحبل على الغارب للمربية أو الخادمة لتتولى تربية الأطفال؛ بسبب انشغالها بالعمل خارج منزلها، أو لتفرغها للزيارات الصباحية والمسائية، وهذا فيه أخطار عديدة وعواقب وخيمة عاجلا وآجلا على العقيدة والأخلاق وغيرها، وعلى الطفل والأسرة والمجتمع ككل. (8) الاستهزاء والسخرية بالمسلمين والمسلمات وخصوصا المتدينات منهن، متناسيات بذلك أنهن يقعن في واحد من نواقض الإسلام، يخرجن به من الدين إن كن يستهزئن بهن لتمسكهن بالدين -ومنه الحجاب- فإنهن بذلك يدخلن في دائرة قوله -تعالى- { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } [التوبة: 65،66] . أما إن كن يسخرن من غيرهن لعيب فيهن: كطول أو قصر أو سواد أو بياض، فإن هذا يعد من كبائر المحرمات، ولكنه لا يخرج من الدين. قال -تعالى- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ } [الحجرات: 11] وقال -صلى الله عليه وسلم- { الربا اثنان وسبعون بابا، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه } [رواه الطبراني]. (9) بعض النساء يدعين على أنفسهن بالموت أو يتمنينه لضر نزل بهن، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- { لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي } [متفق عليه] . أو قد تدعو بعض الأمهات الجاهلات على أولادهن بالشر لحدوث تقصير بسيط من الولد، أو لغلطة غير مقصودة أو هفوة سهلة منه؛ فتبدأ هذه الأم بالدعاء على ولدها أشد وأسوأ الأدعية، وقد يوافق دعاؤها ساعة استجابة، وتنسى هذه الأم الجاهلة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: { ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم } [رواه البخاري] وقد تأخذ في سبهم ولعن اليوم الذي أنجبتهم فيه، وهذا من سب الدهر، قال -صلى الله عليه وسلم- { قال الله -تعالى- يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار } [متفق عليه] .